مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدس الله روحه»

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رحمه الله»

وساعده ابنه محمد «وفقه الله»

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

ماتقول الفقهاء أئمة الدين

فى هؤلاء التتار ، الذين قـدموا سنة تسع وتسعـين وستمائة ، وفعـلوا ما اشتهـر من قتـل المسلمـين ، وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجـدوه من المسلمـين ، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجـد ، لا سيما « بيت المقدس » وأفسدوا فيه ،

وأخـذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمـين الجم الغفـير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتـال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتـالهم أو يجب ، وأيمـا كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبـه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعـة عن التزام شريعـة من شرائع الإسـلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغـيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفـق الفقهاء بعـدهم بعـد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكـتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقـة ، مع قوله : « تحقرون صلاتـكم مع صـلاتهم ، وصيامـكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كلـه لله وحتى لا تكون فتنـة . فمتى كان الدين لغير الله

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التى لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التى يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر ، والأذان والإقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفى قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً .

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين ، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام — وهم جمهور العسكر — ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ،

وللصالحين من المسلمين عندهم قدر ، وعندهم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ، أي لا يلتزمون تركها ، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته .

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه ، وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضا قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنه لا بد من أحد

أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب فى هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : « الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة .

هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه « سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ،

ولا يرد علي الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . وسيرد علي الحوض » .

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى التى هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شيء من معاصى الله ؛ بل يطيعهم فى طاعة الله ، ولا يطيعهم فى معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهي واجبة على كل مكلف . وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً . ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .